COPY

إتفاقية
بين
الجمهورية اللبنانية
و
دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن الجمهورية اللبنانية ودولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعـــني مصـــطلح " إســـتثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتـــلكها أو يهيمـــن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأمـــوال الملموســـة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقـــوق مـــلكية متعـــلقة بهـــا مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شـــركة أو مشـــروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشـــكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشـــترك ، والديـــون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ج) مطالـــبات بـــأموال ومطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذي قيمة إقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامـــات الـــتجارية وبـــراءات الإختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـــ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمـــنح وفقـــاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإســـتغلال لـــلموارد الطـــبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغييـــر في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به ســـوف لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

وينطـــبق أيضـــاً مصـــطلح "إســـتثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة أياً من الحالات التالية :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـــ) أي شخص إعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانيـــن ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات الـــتعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والإتحادات التجارية أو الكيانـــات المشـــابهة ؛ وأي كيـــان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص إعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أياً كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت المعترف به وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للجمهورية اللبنانية : أراضي الجمهورية اللبنانية ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الإفريز القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي ، السيادة ، أو حقوق السيادة أو الولاية القانونية ، وذلك حسب الحالة .

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالإستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للإستثمار ، وتتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو إكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـــ) إقــتراض الأمــوال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصــدار الأســهم والأوراق الماليــة الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الإستثمارات .

٧- يعــني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية ووفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعــني مصــطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضــرورية لــتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقــوم كــل مــن الدولــتين المــتعاقدتين وفقــاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقــوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإســتثمارات والأنشــطة المرتــبطة المتعــلقة بهــا الأذونات والموافقات والإجازات والــتراخيص والتصــاريح الضــرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجــوز للدولــتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشـــخاص الطـــبيعيين ، وبحســـن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاســـتثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتســـمح كـــل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخـــرى الذيـــن لديهـــم اســـتثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المســـتثمر دون النظر الى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمـــثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عـــندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كلاً من الدولتين المتعاقدتين تســـمح إلى الحـــد الـــذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

<u>حماية الاستثمارات</u>

١- تتمـــتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكامـــلين فـــي إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعـــترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخـــاذ إجـــراءات تعســـفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشـــطة المرتـــبطة بمـــا في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن أو اطلاع المستثمرين على كافة القوانين والـنظم والقرارات القضائية والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية التي تتعـلق أو تؤثـر مباشـرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمـل كـل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين الـتابعين لـلدولة المـتعاقدة الأخـرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكـليف أشـخاص مـن اخـتيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجـراءات إجـبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- إضـافة الى ذلك ، لا يجوز إخضاع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قـد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا إعتبرت مثل هـذه المتطلـبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن أي من الحالتين التاليتين :

(أ) أي إتحـــاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شـــكل آخـــر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفـــاق دولـــي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمـــنح المســـتثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالـــة طـــوارئ وطـــنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخـــرى مماثـــلة ، معامـــلة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كـــانت عـــليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تـــلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مـــع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يـــلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) الإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدميـــر ممتـــلكاتهم أو جـــزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الإســتيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولــة المــتعاقدة الأخــرى لــن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضــاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نــزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـِ "نزع الملكية") من قــبل الدولــة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قــد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمول بها بصفـــة عامة .

(ب) تبــلغ قيمــة هــذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحســابه وفقــاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع المــلكية الوشــيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيمــا بعد بـِ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقــل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمار فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" على أعمال السيادة العليا وعلى أيضاً تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار ،
أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـــ) المدفوعـــات بموجـــب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـــ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـــ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يـــتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تـــتم الـــتحويلات وبـــدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . فـــي حالـــة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطـــبق عـــلى الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولـــي أو ســـعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قـامت دولـة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضـمان ضـد أخطـار غير تجارية تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتـنازل لـلطرف الضـامن بموجـب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفـس المعامـلة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً عـلى الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعـذر تسـوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع إما :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفقٍ عليها مسبقاً ؛ أو

(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛ أو

(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- فـي حالـة إخـتيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع على إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركـز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً عـلى إتفاقيـة تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفـتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وإنطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركـــز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمســتثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمـــة تحكيـــم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون الـــتجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في الـــنزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـــ) محكمـــة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجـــوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم الـــتابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطـــي كـــل مـــن الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعـــد التســـهيلات الإضـــافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعـــتراف فـــي وتـــنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام بالحكم الصادر بشأن ذلك النزاع أو بتطبيقه. على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما إتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً بالإعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- لأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن فإن المستثمر ، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة تكون طرفاً في النزاع ، كما بتاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، "كمواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "كمواطن تابع لدولة أخرى" .

٩- قرارت التحكيم ، والتي قد تتضمن بمنح فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية، بما في ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذه الإتفاقية لاتسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٤

نفـــاذ الإتفاقيـــة

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر إخطار .

٢ - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التعاون الاقتصادي واستثمار رؤوس الأموال بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت الموقع في بيروت في الثاني والعشرين من يونيو / حزيران ١٩٧٢ في حدود المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الخامس والعشرون من شهر شوال ١٤٢١ هـ الموافق ليوم العشرون من شهر يناير ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن
الجمهورية اللبنانية
فؤاد السنيورة
وزير المالية

عن
دولة الكويت
أحمد العبدالله الأحمد الصباح
وزير المالية ووزير المواصلات